

دخول في تعريف الصور الخ اقول قال في الاسلام وانما قلنا ان
 معار له انه قد عرف به ونفاه صاحب الكشوف لان الصور قد اختلفت
 حتى اذا جاز بزيادة وانقص باسما صلا كالميل والكيل وعرف به في الصور
 عرف بالوقت فنبه الصور هو الاساك عن الخطرات الثلث انما راع اليه
 باذنه صاحب الشرح فاذا دخل الوقت وهو الذي في تعريفه لا يوجد روي
 فكان مقبوله وكان الوقت معيارا لضرورة وجوده ان يكون عرف بالمعونة
 ويكون ثابتا لغيره في قول الصور بالوقت وعرف مقدر الصور به فكان
 معيارا له والمص قد اختارها كوصاحب الكشف اولا والغير الثاني
 ورواه الاول بان الدخول في التعريف لا يتحقق المعيار ثم قال لا يتحقق
 والابيه انما قال المودود الدخول فيها للدخول على وجه مخصوص وهو
 ان يكون الاساك الشئ مقارنا لجمع اجزا التي بحيث لا يكون نبي ولا
 انقص منه وطاصرات للدخول في التعريف لهذا المعنى تعني الحارة
 قال لان الاساك المتعلق بالفضل فيجعل من ان اقول في هذا المعنى
 نوع حار ان لا يولد في حال متعلق بالفضل وهو كان وكذا ووجد ويقع
 راجع الى الفعل فلا يبين لقوله لانه لا يجره لانه ان يكون هكذا
 لان الاساك اذا خلق بالفضل في حال معين الى فان الجملة شرطية فيكون حذرا
 لان واحدا ان الفعل الما يورثه الواجب في حال معين له حال العين المستحق
 باعتبار الوجود وان كان دينا باعتبار ذاته على انه وصف وحده يفتق عن الما يورثه
 به كذا لود لفته والمقصود فانه ما يورثه في حال معين وهو الوصف
 والمقصود تعلق اي وجه او فقه الفاعل لا يتم الا عن الهيئة المستحقه عليه
 قال والحوا ان تعيين الوقت للمصور الخ اقول مع ان ما ذكره
 يدل على ان تعيين الشارع للوقت للمصور استحقاقا منه على المنفعة
 واسما كما تحسنت لا يكون مختارا في صورة التي حاربها ولا يفسر كذلك
 لان لا يكون جبرا فلا يتصل بالوقت عادة لانه الفعل الذي يتصدره
 العبد الخترب الى الله تعالى وبصرفه عن العادة الى العاقل باختصاص
 قال فظهر بما ذكرنا ان الاعتراض الخ اقول يعنى كذا ذكر في الجواب
 عن دليل رفر ان الاعتراض الذي اورد من قبله بان الاساك الذي
 هو كذا النفس فعل اختاري فلا وجه كونه جبرا فانما نشأ من عدم حقيقة
 معنى الكلام اي عدم العلم بحقي الكلام حقيقة فانه كون الفعل في نفسه اختاريا
 لا يتحقق كونه عادة للمعروف ان فعل يتقدم به العبد التقدير الى الله
 فان الوصف مثلا فعل اختاري اذا قصد به التمدد لا يكون عبارة او المقصد

معنى العبادة

في تعريف الصور الخ اقول
 قال في الاسلام وانما قلنا ان
 معار له انه قد عرف به ونفاه

ان التعريف يكون عبادة قال من جهة ان عبادة الخ اقول ان من جهة
 ان التعريف عبادة لفظه يصلح ان يكون عبادة وفي بعض السبع عبادة بالمال
 وهو خطأ قال وجا صل الجواب ان لا يدخل النية المتأخره في عبادة المال
 اقول فيه بحث لانه لا يصلح ان يكون عبادة في المال في عبادة الخ
 بقوله ان لا يدخل النية المتأخره في عبادة الخ اقول متفق من جهة صحة
 لكنه غير ملائم لقوله لا يفسر انما يعتبر حكا اذا تصور حتمه لان المهور من ان
 دخل النية المتأخره متقدم من حكا وانما اذا لا يدخله متقدم من حكا
 لان التحقق التعديري الذي اعترف به في تعريفه المتقدم الحكمي والعبادة
 يكون مخالفا لقوله الا ان المتعدي جعل بان الخ فالتعديري الحكمي
 المقارن الواجب لعبادة المص ان يقال اول اصطلاح كلام الشارح
 ان النية لا تغفل التقدم لانه انما يكون بالاسما وهو لا يجوز الا في الامور
 المسعنة والنية امر وحده لا يشيخ به تعالى وجا صل الجواب ان لا يدخله متقدم
 بالاستساقا في العبادة الى النية في الليل فانما اعتبرت مع علم مقارنتها
 لئلا من الاسا كانت فلا بد من مقارنتها لانه الاسا كانت اولى قال
 فان قيل الجود والمسوق بالوجود الخ اقول يعنى ان قياس الجود
 النية المتقدمة في الاستساقا عليه النية المتقدمة في قياس مع الفارق
 فان النية المتقدمة محرومة كذا سبوقه بالوجود والمسوق بالوجود يعني
 ان يقدر تحققت خلافة الجود والاصل في قوله بزم ما منع فيه من رجوع ال
 وجوده ووظيفة سحر له قال وايضا جعل الاقتدار لصفة الاختيار الخ اقول
 بهذا يخرج الجواب عن قياس المتأخر في الصور بالصلوة فان قياس مع الفارق
 بان الصلوة عبادة مركبة من اجزا مختلفة فالنية المتأخره في عبادة لا يكون مقارنتها
 بالاختلاف في الصور قال فذكره في خصوصه لانه ليس كما يشيخ اقول
 قيل لانه كما يشيخ لانه يتضح بعدم المانع بحيث لو تحقق المانع هربا كان
 مستتبهم بالحيل وهو ليس بما منع فكانت هذا من بابا المتعدي وبغيا
 المانع قال وصورة كذا روي في اصول الفخر الاسلام اقول حقا قسم في
 قولكم وصورة كذا روي في اصول الفخر الاسلام لانه كان اراد عدمه الذي
 فضلا لان اصول الامام شمس الائمة قال بطريقه ان يتحقق شرطه
 اقول فان ما ثبت بطريقه الاقتصار لا يجوز انما اقتضا
 كما سبقت ان السيد اذ ان العبد يزوج ايضا لا تقتل الحرمة بذلك لان
 اصل التزوج الاربع لان العبد لا يمكن التزوج المتضمن لان في الاحكام
 على نصف الحر لا يكون الا ذك من الاربع متعديا لاغتنامه لانه لا يصل

